

Distr.: Limited
14 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 99 (ز ز) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: المرأة ونزع السلاح

وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإنه تشير أيضاً إلى قراراتها 69/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 48/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 33/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 61/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 46/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 48/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنه تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،

وإنه تشير أيضاً إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإنّ تحييط علماً بالإجراء 36 الوارد في خطة الأمين العام لنزع السلاح، بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في عمليات صنع القرار، وبالإجراء 37 الوارد فيها، بشأن التكافؤ بين الجنسين في هيئات نزع السلاح التي أنشأتها الأمانة العامة،

وإنّ تؤكد من جديد أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وإنّ تقر بأن نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح يتوقف على إشراك المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع جوانب هذه الجهود،

وإنّ ترحب بالنداء الموجّه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملاً بقرارات مجلس الأمن 2106 (2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013 و 2117 (2013) المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013 و 2122 (2013) المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 2220 (2015) المؤرخ 22 أيار/مايو 2015،

وإنّ تؤكد من جديد أن المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة والرجل على حد سواء هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإنّ تسلّم بضرورة عدم اعتبار النساء مجرد ضحايا للعنف الجنساني المسلح وناجيات منه، بل أيضاً عنصراً أساسياً لمنع العنف المسلح والحد منه، وعنصراً فاعلاً رئيسياً في الدعوة إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإنّ تسلّم بأن المرأة تسهم إسهاماً قيماً في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإنّ تشير إلى قرارها 45/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي تعيد فيه تأكيد الإسهام الهام والإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الشباب في تشجيع وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإنّ تسلّم أيضاً بضرورة مواصلة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما بالحاجة إلى تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإنّ تشير إلى دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ، وبالتالي تكرر تأكيد ضرورة أن تكفل الدول الأطراف المشاركة الكاملة والمتكافئة والمجدية للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف جميع أحكام المعاهدة والغرض منها، وإنّ ترحب بإدراج الأحكام المتعلقة بالأعمال الخطيرة المتصلة بالعنف الجنساني وبالعنف ضد الأطفال، وتشير أيضاً إلى اعتماد القرار العملي المنحى بشأن العنف الجنسي والجنساني خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة،

وإنّ ترحب أيضاً بالوثيقة الختامية للاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإن تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإن تقر بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في النهوض بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإن تأخذ في الاعتبار ما لجائحة كوفيد-19 من أثر على التقدم المحرز في المساواة بين الجنسين ونزع السلاح المتعدد الأطراف وتحديد الأسلحة، وإن تقر بأن الجائحة زادت من تفاقم الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى تصاعد التوتر وحدوث زيادة مقلقة في حالات العنف العائلي والعنف الجنساني المسلح،

1 - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

2 - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة 48/75؛

3 - **ترحب أيضاً** بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، على وجه الخصوص في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

4 - **تشجع** الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، بوسائل من بينها وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز جمع البيانات المصنفة، حيثما كان ذلك ممكناً، حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع العائلي والوضع القانوني من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، واستخدام آليات تحليلية لتوفير معلومات يستلزمها في عمليتي وضع السياسات والبرمجة القائمتين على الأدلة والمراعتين للاعتبارات الجنسانية؛

5 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار ما يخلّفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار متفاوتة على النساء والرجال والفتيات، وأن تعزّز آليات للاستجابة من أجل التصدي لهذه الآثار، أو تستحدثها حيث لا توجد؛

6 - **تشجع** الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في جهود التنفيذ المتعلقة بها بغية التصدي لما يخلّفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار متفاوتة على النساء والرجال والفتيات والفتيات؛

7 - **تحث** الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي وتعزيزها؛

- 8 - **تهيب** بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل الجهود من أجل التوجيه والتواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛
- 9 - **تشجع** الدول على أن تنظر بجدية في زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج وأنشطة الدعوة والتعليم والتدريب والبحث التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتفاوتة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛
- 10 - **تهيب** بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء؛
- 11 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تتقاسم طوعاً الممارسات الجيدة والخبرات المتعلقة بنجاح دور المرأة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وذلك من أجل تعزيز وتقوية التنسيق والتعاون في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- 12 - **تطلب** إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛
- 13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 14 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".